



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صيغة خاصة بالأطفال

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر سنة 1948.

المادة 18. حرية المعتقد

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وممارسة الشعائر الدينية وحرية تغيير الدين.

المادة 19. حرية التعبير

لكل شخص حق حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية تبادل الأخبار والأفكار مع الآخرين.

المادة 20. الانخراط في الجمعيات

1. لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جماعة ما.

المادة 21. المشاركة السياسية

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون بلاده إما مباشرةً أو عبر منتخبين يتم انتخابهم بحرية.

2. لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة دون تمييز.

3. إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم وتتجلى من خلال انتخابات نزيهة.

المادة 22. الحماية الاجتماعية

لكل شخص الحق في الحماية الاجتماعية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمن كرامته ونمو شخصيته.

المادة 23. الحق في الشغل

1. لكل شخص الحق في الشغل والحماية من البطالة وأن يختار عمله بحرية الذي يكون في شروط ملائمة.

2. لجميع الناس الحق في أجر متساوٍ دون تمييز إذا قاموا بنفس العمل.

3. لكل إنسان يعمل حق في أجر يكفل له ولأسرته مستوى معيشي لائق يحفظ الكرامة الإنسانية.

4. لكل شخص حق إنشاء نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحة.

المادة 24. الحق في الراحة

لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي عطل مؤدي عنها.

المادة 25. الأمة والطفولة

1. لكل شخص الحق في مستوى معيشي يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه والولوج إلى الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية.

2. للأمة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارجه.

المادة 26. الحق في التعليم

1. لكل شخص الحق في التعليم المجاني. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً والتعليم العالي مُتاحاً للجميع.

2. الهدف من التعليم هو تنمية شخصية المتعلم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3. يحق للأباء اختيار نوع تعليم أبناءهم.

المادة 27. الحق في الثقافة

1. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الاستمتاع بالفنون، والمشاركة والإستفادة من التراث العلمي.

2. لكل شخص الحق في حماية ملكية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28. نظام اجتماعي عادل

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة 29. الجماعة

1. للفرد واجبات اتجاه الجماعة التي تنموا شخصيته داخلها نموا حراً كاملاً.

2. لا يُخضع أي فرد خلال ممارسة حقوقه وحرياته لأية قيود ماعدا التي يقرّها القانون.

3. لا يمكن أن تُمارس هذه الحقوق على نحو ينافي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30. حماية الحقوق الواردة في الإعلان

لا يمكن لأي كان سواء دولة أو جماعة أو فرد عدم السماح بالولوج إلى الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

المادة 1. المساواة في الكرامة والحقوق

يلوّد جميع الناس أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.

المادة 2. التمتع بالحقوق دون تمييز

لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز.

المادة 3. الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن.

المادة 4. منع العبودية

تمتن كل أشكال العبودية والاتجار بالعبد.

المادة 5. منع التعذيب

يمنع إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة القاسية أو التي تحظى من كرامته.

المادة 6. الحق في الشخصية القانونية

لكل إنسان حق الاعتراف بشخصيته القانونية.

المادة 7. المساواة أمام القانون

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في الحماية القانونية.

المادة 8. حق اللجوء إلى القضاء

لكل شخص حق اللجوء إلى المحكمة لإنصافه في حالة المس بحقوقه الأساسية.

المادة 9. الحماية من الاعتقال التعسفي

يمنع اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه دون سند قانوني.

المادة 10. القضاء المستقل

لكل إنسان حق التوجّه إلى القضاء، حيث تقوم هيئة محكمة مستقلة ومحايدة بمعالجته قضيّته.

المادة 11. قرينة البراءة

1. كل متهم بريء حتى ثبتت إدانته في المحاكمة تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.

2. لا يمكن معاقبة أي شخص على أفعال غير مجرمة أو لم تكن مجرمة قانوناً وقت القيام بها.

المادة 12. حماية الحياة الخاصة

لكل شخص حق الحماية من التدخل في حياته الخاصة وشؤون أسرته ومسكنه ومراساته والمس بسمعته.

المادة 13. حق التنقل

1. لكل شخص حق التنقل بحرية و اختيار مكان إقامته.

2. لكل شخص حق التنقل داخل بلده، السفر إلى بلد آخر والعودة إلى بلده الأصلي.

المادة 14. حق طلب اللجوء

1. لكل شخص حق طلب اللجوء إلى بلد آخر.

2. لا يمكن الاستفادة من هذا الحق في حالة ما إذا كان متابعاً قانوني في جريمة تتنافى وهذا الإعلان.

المادة 15. الحق في الجنسية

1. لكل فرد الحق في الجنسية.

2. لا يمكن أن يحرم أي شخص من جنسيته ومن حقه في تغييرها.

المادة 16. الزواج وإنشاء أسرة

1. للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة وهم متساوين في الحقوق.

2. لا يُعَدُ الزواج إلا برضاء الطرفين رضاءً كاملاً دون إكراه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17. الحق في الملكية

1. لكل شخص حق الملكية سواء منها الفردية أو الجماعية أي بالاشتراك مع غيره.

2. لا يمكن تجريد أي شخص من أملاكه تعسفاً.